

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (53) من الحوض رقم (11) المسمى كرم العبد من أراضي رمانة التابعة لمحافظة جنين من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه